

معهد الميراث النبوي

الدَّرَجَةُ الْبَهِيَّةُ
فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ
”باب العبادات“

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250 هـ

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مؤيد

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- ١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي

شرح الدرر البهية

الدرس الخامس عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ
الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في مدارسنا متن " الدرر البهية " عند قول

الشوكاني - رحمه الله تعالى - : " كِتَابُ الْجَنَائِزِ "

قال : فقد توقفنا في مدارسنا كتاب " الدرر البهية " للإمام

الشوكاني - رحمه الله تعالى - عند قوله : " بَابُ سَجُودِ السُّهُوِ "

قال :

" مِنْ السُّنَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَلْقِيْنُ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ ،
وَتَوَجِيْهُهُ وَتَغْمِيْضُهُ إِذَا مَاتَ ، وَقِرَاءَةُ ﴿يَس﴾ عَلَيْهِ ، وَالْمَبَادَرَةُ
بِتَجْهِيزِهِ - إِلَّا لَتَجْوِيْزِ حَيَاتِهِ - ، وَالْقَضَاءِ لِدِينِهِ ، وَتَسْجِيْتُهُ ،
وَيَجْوُزُ تَقْبِيْلُهُ ، وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ ، وَأَنْ
وَيَتَوَبَّ إِلَيْهِ ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ . "

هذا الكتاب ذكره الشوكاني - رحمه الله تعالى - في نهاية " **كتاب الصلاة** " أردفه بِـ " **كتاب الجنائز** " ؛ لأن من أحكام الجنائز وأظهرها ما يتعلق بصلاة الجنازة ، فلما كان "كتاب الجنائز" فيه "باب الجنائز" أفردّه بأحكامه بعد "كتاب الصلاة" ، وبعض العلماء يجعل "كتاب الجنائز" أو يجعله باباً من كتاب الصلاة فيقول : " **باب صلاة الجنائز** " .

هذا الكتاب - أعني " **كتاب الجنائز** " - **والجنائز** : جمع جنازة أو جنازة ، ويُطْلَقُ على السرير الذي يُوضَع عليه الميت ، ويُطْلَقُ أيضًا على الميت ، هذا الكتاب هو مهم لكل مسلم ومسلمة لما فيه من العظة والاعتبار حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ**) (1) ؛ أي الموت ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**)

¹ (الراوي : أنس بن مالك | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الترغيب ، إسناده صحيح .

فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ) (٢٤ أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

قبل أن ندخل في هذه الأحكام لابد أن نتذكر أن هذه الدار ؛ دار الدنيا هي دار ابتلاء ودار امتحان ، هي دار ممر وليست دار مقر ، هي دار فانية لا تسوى عند الله جناح بعوضة ، ونتذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ) (٢٤)** ، وفي رواية **(إِلَّا عَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ) (4)**

فهذا الباب عظيم يكبح الشهوات ويردع الظالم إن اعتبر عن ظلمه ؛ لأنه مهما طالبت به الحياة ومهما عاش سيموت ، صحح الألباني - رحمه الله تعالى - حديثاً فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **(عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ) (5)** ، فلا يغتر الإنسان بطول حياته ، ولا يصيبه الغرور بصحته وعافيته ، ولا يسرف في الأمر لكثرة ماله وجاهه وسلطانه ، ليعلم أنه ضعيف وأنه فقير إلى الله ، وأنه إن سلك الجادة نجا في الآخرة ، وإن سلك غير طريقها فالله أعلم بما يكون.

هذا الباب - أعني ما يتعلق بالجنائز والموت وكذا... - يجعل الإنسان يتذكر في حاله وفي أقواله وأفعاله فيراقب الله - عز وجل - ؛ لأنه سيأتي يوم تُبْتَلَى ، تُكْشَفُ وتُخْتَبَرُ فيه السرائر ما أسرته أمام الناس ، وما أخفيتها عن الناس سيُعلن

² (الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : الهيثمي | المصدر : مجمع الزوائد .

³ (الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن مفلح المصدر: الآداب الشرعية ، إسناده جيد .

⁴ (الراوي: أبو مسعود المحدث: الطبراني المصدر: المعجم الأوسط .

⁵ (أناني جبريل ، فقال : يا محمد عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَأَحِبِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ، وَاْعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ ، وَاْعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ ، وَعِزُّهُ اسْتَغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ

الراوي: سهل بن سعد الساعدي و جابر بن عبد الله و علي بن أبي طالب ، المحدث: الألباني ، المصدر: السلسلة الصحيحة ، حسن بجموع الطرق .

وسَيُكْشَفُ يومَ القيامة ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ (٦) ، وكما قال الله - عز وجل - : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (7) ، وأيضًا يقول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ (8)

قال العلماء : المعنى أنك أيها الإنسان تعمل في الدنيا وتكدح ، وتتعب وتنصب ، تروح وتجي ، وتطلع وتنزل ، تهتم وتشتغل ، وتفعل وتفعل ، وتقول وتقول...

﴿فَمُلَاقِيهِ﴾ ؛ قالوا : ﴿فَمُلَاقِيهِ﴾ الذي يلاقيه الإنسان قيل : عمله من خير أو شر كما في الآية السابقة ، وقيل المعنى ﴿فَمُلَاقِيهِ﴾ : أي فملاقٍ الله - عز وجل - بعملك ؛ لأنه كما جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّ اللَّهَ يُدِينُ الْعَبْدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ وَسِتْرَهُ مِنَ النَّاسِ وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ) (9) الحديث ، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

فالمقصود - بارك الله فيكم - أن لا يمر هذا الباب خاصة في هذه الأيام مع كثرة الفتن ، وكثرة الانفتاح في الدنيا ، وكثرة الأموال - ويعني - والسرف والترف الذي يُطغِي على القلب ،

⁶ (سورة الطارق [الآية : 9])

⁷ (سورة آل عمران [الآية : 30] .)

⁸ (سورة الإنشقاق [الآية : 6] .)

⁹ (أتى رجلٌ إلى ابنِ عمرَ فقال كيف سمِعتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول في النَّجْوَى قال ابنُ عمرَ سمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول إِنَّ اللَّهَ يُدِينُ الْعَبْدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ وَسِتْرَهُ مِنَ النَّاسِ وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فيقولُ أتعرفُ ذَنْبَ كذا وكذا فيقولُ نَعَمْ أيُّ رَبٍّ أتعرفُ ذَنْبَ كذا وكذا فيقولُ نَعَمْ أيُّ رَبٍّ فإذا قرَّره بذُنُوبِهِ ورأى أَنَّهُ قد هَلَكَ قال إني قد سترتها عليك اليوم قال ثمَّ يُعْطَى كتابَ حَسَنَاتِهِ قال وأَمَّا الْمُنافِقُ والكافرُ فَإِنَّهُ يُنادَى على رؤوسِ الأَشْهادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ } [هود: 18] الآية الراوي: عبد الله بن عمر ، المحدث: الطبراني ، المصدر: المعجم الأوسط .

وَيُطْغِي عَلَى الْفُؤَادِ فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَعْمَلُ وَكَأَنَّهُ لَا يُحَاسِبُ ،
وَيَغْفُلُ عَنْ آخِرَتِهِ ؛ وَلَا يَعْنِي هَذَا ذِمَّ الْمَالِ مُطْلَقًا أَوْ ذِمَّ أَنْ
الْإِنْسَانَ يَكُونُ لَدَيْهِ مَا لَدَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ؛ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ
هَذِهِ الْأُمُورَ لَوْ أَشْغَلَتْكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ الْآخِرَةِ وَأَلْهَتْكَ بِالدُّنْيَا
فَإِنَّكَ فِي خَطَرٍ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ ؛ كَمَا كَانَ بَعْضُ
الصَّحَابَةِ عِنْدَهُمْ أَمْوَالُ كَعْثَمَانَ وَغَيْرِهِ ، كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ
كَثِيرَةٌ جَدًّا ؛ وَلَكِنْ كَانُوا غَيْرَ غَافِلِينَ عَنِ اللَّهِ ، غَيْرَ بَعِيدِينَ عَنِ
اللَّهِ ، غَيْرَ مَلْتِيهِنَ بِالدُّنْيَا عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

فَإِذَا ؛ لَيْسَتْ الْقَضِيَّةُ فِي الْمَالِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ؛ وَإِنَّمَا الْقَضِيَّةُ مِنْ
حَيْثُ اللّٰهُ عَنِ اللَّهِ ، وَعَنِ الْآخِرَةِ ، الْإِنْشَاغَالُ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ
لِيَوْمِ الْلِقَاءِ ؛ فَهَذَا بَابٌ يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لَهُ ، وَأَنْ لَا يُقَالَ كَمَا
نَسَمِعَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ - هَذَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ لِلصَّوَابِ - مِنْ ذِمَّ
الْمَالِ مُطْلَقًا هَكَذَا ، أَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا
حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) ذَكَرَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : (وَرَجُلًا
آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي الْخَيْرِ وَأَهْلَكَهُ فِي الْخَيْرِ) (10) وَأَيْضًا
الْحَدِيثُ الَّذِي صَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ
عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ
مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَتَهُ ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ
حَقًّا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزِرْزُقْهُ مَالًا
فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ
بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَزِرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ

¹⁰ (لا حسد إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه الله مالا ، فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها

الراوي:عبدالله بن مسعود المحدث:البخاري ، المصدر:صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : 7141

يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ،
وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ
مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ
فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزَّرَهُمَا سَوَاءٌ) . . ؛ فهو يتمنى أن يفعل مثله ؛ فهما
في الأجر سواء أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -

فإِذَا يَجِبُ أَنْ نَفَرِّقَ ، وَأَنْ نَفْهَمَ هَذِهِ الْأَبْوَابَ ، وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ
نُسْتَعِدَّ لِيَوْمِ الْحِسَابِ ، وَأَيْضًا أَنْ نَتَعَزَّزَ بِالْمَوْتِ ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ
هَذِهِ مُصِيبَةٌ وَابْتِلَاءٌ فِي الدُّنْيَا لَوْ حَصَلَتْ لِقَرِيبٍ أَوْ حَبِيبٍ
يَجِبُ الصَّبْرُ وَعَدَمُ التَّسَخُّطِ ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَقْدَارِ اللَّهِ ،
وَأَنَّ الْمَوْتَ نَهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَاشَ سَيَمُوتُ ،
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَبِيبُنَا وَشَفِيعُنَا - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَاتَ .

وَحَثَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَصِيبَ - يَعْنِي - بِمَوْتِ
قَرِيبٍ أَوْ حَبِيبٍ وَحُزِنَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَذَكَّرَ مُصِيبَتَهُ فِي مَوْتِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ **هَذَا بَابٌ** لِتَخْفِيفِ الْأَلَمِ ، وَلِتَعْوِيدِ
النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ .

وَأَيْضًا بَابٌ آخَرٌ : أَنَّا نَوْقِنُ أَنَّ قَدْرَ اللَّهِ كَائِنٌ لَا مُحَالَةَ ، وَأَنَّ
الْمَصَائِبَ الْمَقْدَرَةَ وَاقِعَةٌ فِي سَاعَتِهَا ، جَاءَ فِي نصوصِ الشَّرِيعَةِ -
فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ - كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا ؛ أَنَّهُا أَخْبَرْتَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ
يُسْتَقْدِمَ عَنْ سَاعَةِ مَوْتِهِ وَلَنْ يَتَأَخَّرَ وَلَوْ لِلْحِظَّةِ ؛ فَالسَّاعَةُ
الْمَحْتَمُومَةُ وَاقِعَةٌ ؛ فَإِذَا عَرَفْنَا هَذَا فَإِنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ قَدَمَاتٍ لَا
حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ فِي إِرْجَاعِهِ لِلْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْهِ أَنْ
يَمُوتَ فِي هَذِهِ الْحِظَّةِ .

نعم ، تدمع العين ويحزن القلب ؛ ولكن لا نقول إلا ما يرضي الرب ، ونصبر ، ونحتسب ، وندعو لهذا الميت بالمغفرة ، وأن يتقبله الله - عز وجل - إلى إلى آخره ... كما هو معلوم .

أمَّا البكاء ، والصراخ ، وتقطيع الثياب ، ولطم الوجوه كل هذا من أفعال الجاهلية ، كل هذا لا يُقدّم ولا يفعل شيئاً ، حتى الميت جاء أنه يُعذّب ببكاء أهله عليه ، قالوا إن علم أنهم يبكون ويتسخطون عليه ، ولم يأمرهم بعدم البكاء ، ولهم في ذلك - يعني - توجيهات لهذا الحديث - طيب -

- ما الذي ينفع الميت أن تبكي بصوت عالي وأن تصرخ وأن تُقَطِّع الثياب وأن .. ؟!

لا ؛ الذي ينفعه أن تدعو له ، أن تتصدق عنه ، أن إن كان هناك عليه دين أن تقضيه عنه ، إن كان هناك أمرٌ هو فعله ظلم به أحد أن تستسمح منهم وأن تؤدي الحقوق لأصحابها ، وأن تفعل الأمور التي تكون - بإذن الله تعالى - منجية له من سخط الله ، ومن عذاب الله ، ومن عقوبة الله ؛ فهذه أمور تنفع الميت - بإذن الله تعالى - .

إذاً الأول : أن نعلم أن موت النبي - صلى الله عليه وسلم - أشدّ على قلوبنا من موت غيره .

الثاني : أن نتيقن ونعلم أيضاً أن ساعة الموت لا يمكن أن تتقدم ولا يمكن أن تتأخر ، كم من إنسانٍ حاول أن يقتله بعض الناس ؛ حاولوا ، حاولوا لم يمت ؛ لأن الله لم يجعل ساعته في تلك الساعة ، وكم من إنسانٍ حاول الناس أن ينقذوه فمات ؛ لأن ساعته في تلك الساعة .

فإذَا لابد أن نوقن بهذا وأن نعلم أن هذا من باب الابتلاء
والاختبار فنصبر ، وأن الصابرين لهم أجرهم عند الله - عز
وجل - ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (11)

- فبارك الله فيكم - لابد أن نعتبر بهذه الأمور ، أسأل الله - عز
وجل - أن يرزقني وإياكم الصبر والإخلاص في القول والعمل
ومتابعة سنّة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : [كان هديه -
صلى الله عليه وسلم - في الجناز أكمل الهدى مخالفاً لهدى
سائر الأمم ، مشتملاً على إقامة العبودية لله تعالى على أكمل
الأحوال ، وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعه في قبره
ويوم معاده ؛ من عيادة ، وتلقين ، وتطهير ، وتجهيز إلى الله
تعالى على أحسن الأحوال وأفضلها ، فيقفون صفوفًا على
جنازته يحمدون الله ، ويثنون عليه ، ويصلُّون على نبيه -
محمّد - صلى الله عليه وسلم - ، ويسألون للميت المغفرة
والرحمة والتجاوز ، ثم يقفون على قبره يسألون له التثبيت ،
ثم زيارة قبره والدعاء له كما يتعاهد الحيُّ صاحبه في الدنيا ، ثم
الإحسان إلى أهل الميت وأقاربه وغير ذلك] انتهى كلامه -
رحمه الله تعالى - .

هذه بعض المقدمات قبل الشروع في بيان الأحكام التي ذكرها
الشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب العظيم " **كتاب**
الجناز " .

¹¹ (سورة الزمر [الآية : 10])

قال - رحمه الله تعالى - : " مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ "

وعيادة المريض : أي زيارته ودليل العيادة ما صحَّ في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) (12)**

فعيادة المريض ؛ زيارته مع مراعاة التخفيف عليه وعدم الإثقال عليه من زيارته في أوقات متأخرة أو أوقات راحته ، وعدم تكليف المريض بأمورٍ تشق عليه من الضيافة الزائدة أو نحو ذلك ، فينبغي أن تكون العيادة على وجهٍ يُراعى فيه حال المريض ، ويُذكر المريض ، ويُصبر ، ويُدعى له كما ذكر أهل العلم .

قال : **" وَتَلْقِيْنُ الْمُحْتَضِرِ لِلشَّهَادَتَيْنِ "** ؛ يعني إذا لاحظوا أن المريض قربت ساعته وبدأ من موته فإنه يُلقن الشهادتين لقوله - صلى الله عليه وسلم - : **(لَقُّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (13)** لكن قال أهل العلم **طريقة التلقين** أن يقول الحاضر أو الحاضرون : **[أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله]** ، ولا يقولون له : **" قل ! قل ! قل ! "** فإن كانوا يعلمون من حاله أنه ينتفع بذلك قالوا له ذلك ، وإلا فإن العلماء قالوا الأفضل أن يقولوا أو أن يقول الحاضر الشهادتين حتى يسمعها المريض المُحتضر فيردها معهم ، وأيضاً لما يُقال له : **" قل "**

¹² (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: الألباني ، المصدر: السلسلة الصحيحة ، الجزء أو الصفحة: 1832 ، إسناده حسن .

¹³ (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: ابن حبان ، المصدر: صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة: 3004 ، أخرجه في صحيحه .

كذا! قل كذا! قل كذا! " يُخشى أن يتكلم بكلام سيء كما ذكر ذلك أهل العلم ؛ فإذا الطريقة في التلقين أن يقولوا الشهادتين بحضوره : " **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله** " ، وليس معنى التلقين أنه إذا دُفِن في قبره وأنزل في قبره أن يقول له من يدفنه وينزل في قبره : " **قل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله** " ؛ فإن هذا ليس من السنّة أصلاً ؛ إنما التلقين قبل موته ساعة احتضاره .

قال - رحمه الله تعالى - : " **وَتَوَجَّيْهُهُ** " ؛ أي أن المريض المُحتَضِر يُوجَّه إلى القبلة ؛ لكن هذا لا دليل عليه ، لا دليل على أن الميت أو المُحتَضِر يُوجَّه للقبلة.

قال : " **وَتَغْمِيضُهُ إِذَا مَاتَ** " ؛ يعني تغميض عينيه ؛ لأن الميت كما جاء في الحديث إذا خرجت روحه يتبعها بصره ، فقد تضل عيناه مفتوحتان ؛ فمن حضر في حينها يغمضها ؛ لأنه قد تيبس فلا تُغلق ، جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد دخل على رجل وقد فتح بصره وقد مات فأغمض بصره فقال - صلى الله عليه وسلم - : (**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ ، فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ أَهْلِهِ** - يعني بكوا وارتفعت أصواتهم - فقال : لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأبي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) (14)

¹⁴ الراوي : أم سلمة هند بنت أبي أمية | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم
الصفحة أو الرقم: 920 | حكمه : صحيح.

فإذا هكذا يُشرع عند حضور الأجل ومفارقة الروح أن تُغمض العينان ، وأن يدعو الإنسان بدعاءٍ خيرٍ ، لا دعاءٍ سخطٍ ودعاءٍ على النفس .

قال : **" وَتَغْمِيزُهُ إِذَا مَاتَ "** ؛ يعني : إذا فارقت الروح ، أما هو صاحي فإنه لا يُغَمِّضُ .

قال : **" وَقِرَاءَةِ يَسٍ عَلَيْهِ "** ؛ أي يُشرع أن تُقرأ يس عند حضور الميّت أجله ، أو بعد موته أو في قبره ؛ لكن هذا كله لا دليل عليه .

وأما حديث : **(اَفْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسٍ) (14)** أو **(اَفْرُؤُوا يَسٍ عَلَى مَوْتَاكُمْ) (14)** فهو حديث لا يصح .

إذا لا تشرع قراءة سورة يس عند الاحتضار ، ولا تشرع قراءة سورة يس بعد الموت ، ولا تشرع قراءة سورة يس بعد الدفن ؛ لأن هذا الأمر لا دليل عليه - بارك الله فيكم - .

ونحن إذ نذكر الموت ونذكر أنفسنا بالموت ؛ فإننا ينبغي لنا أن نتذكر أن الواجب علينا اتباع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهديه في ما يُعامل به من حضره أجله ، أو من مات ودفن .

ف - بارك الله فيكم - اتقوا الله في موتاكم ؛ لا تقرؤوا عليهم سورة يس ولو أَوْصُوا أنفسهم ، لو أن الواحد جهلا منه أوصى أن تُقرأ عليه يس لا تفعلوا هذا - بارك الله فيكم - ؛ فإن هذا من البدع التي ذكرها العلماء التي تُفعل عند الموت ، أو عند الدفن - بارك الله فيكم - .

¹⁵ ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، رقم الحديث : (1072) ، 1 / 83 .

¹⁶ سنن أبي داود ، باب : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، رقم الحديث : (3123) ، 3 / 160 . قال الألباني : ضعيف .

طيب الشوكاني - رحمه الله - : لماذا يقول : قراءة يس عليه
وغيره من العلماء أيضا قالوا أنه يُشرع قراءة يس عند المحتضر
، أو بعد الدفن ، أو عند الدفن إلى غير ذلك ؟ هؤلاء علماء قالوا

أقول نعم هم علماء ، ولكن هل العلماء معصومون ؟ أخطئوا

الحديث ضعيف ؛ هم ظنوا أن الحديث صحيح ، لكن الصحيح
أن الحديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم
- ، ولم يثبت عن الصحابة أنهم فعلوه - بارك الله فيكم - .

طيب ؛ قال المصنف - رحمه الله - : " **وَالْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا
لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ** " ؛ يعني : أنه إذا مات يُسارع لدفنه ، ولا يُؤخر ،
حتى لا يتعرض جسمه للعفن والانتفاخ ، أو أن تقرب منه
السباع أو الحشرات ، أو نحو ذلك ؛ لأنه يكون في مكان
مخصص ، فإذا ترك قد تقترب منه بعض الهوام ، وحتى أيضا لا
يتأثر أهل البيت بطول مكثه في بيتهم فيرونه مدة طويلة ،
فيتأثرون في أنفسهم بالحزن الشديد ؛ فإذا يُسارع ، وأيضا جاء
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ
فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**) 17

وقوله : " **إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ** " ؛ يعني : لاحتمال أن يكون ليس
بميت بل مغمى عليه ، واليوم - يعني - عن طريق الطبيب
الشرعي ، وعن طريق الأجهزة ، قد يتوصلون إلى الحكم على هذا
المريض أنه مات أو لا ، ويذكر العلماء قصصا وقعت أن

¹⁷ صحيح البخاري ، باب : السرعة بالجنابة ، رقم الحديث : (1252) ، 1 / 442 .

بعضهم أغشي عليه ، هو ما مات ، أغشي عليه فغُسل وُكُفّن وحُمِل على الجنازة وصُلي عليه ، هذا قريب حصل قبل أكثر - يعني - قبل تقريبا ما يقارب أربعين إلى خمسين سنة ، وهذا ذكر لي القصة من حضرها من العلماء ؛ فقالوا : صلوا الظاهر على امرأة وغسلوها وكفنوها وصلوا عليها ، وهم خارجون من المسجد الحرام قديما - يعني - ، جلست وهي على نعشها ، وتنتظر تقول لهم : أين تذهبون بي ؟ ؛ فوضعوها ، وهرب بعضهم ، ثم ظهر أنها لم تمت ، وماتت بعد سنين من هذه الحالة .

ولذلك المصنف حين يقول : " **إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ** " ، هذا فعلا لأمر وقع ، وأيضا في كتب التراجم ذكر العلماء بعض القصص التي وقعت كذلك .

قال : " **وَالْقَضَاءُ لِدَيْنِهِ** " ؛ يعني : يسارع ويبادر بتجهيزه ، وأيضا يسارع ويبادر للقضاء لدينه .

- لما ؟

لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة أوتي بجنازة وعليه دين فلم يصل عليه ؛ فتحملها بعض الصحابة : أبو قتادة - رضي الله عنه - أو غيره ، فقال : هي علي يا رسول الله فصلى عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأیضا قال - عليه الصلاة والسلام - : (**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**) 18

¹⁸ سنن الترمذي ، باب : ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، رقم الحديث : (1078) ، 3 / 389 . قال الألباني : صحيح .

أقول - بارك الله فيكم - هنا لابد أن أقف وقفة سريعة ، ولكن مهمة ؛ وهي في هذا الأمر ، وفي هذه المسألة تنبيه لنا ، ولبعضنا ممن يأخذ أموال الناس ، ويكثر من الاستدانة منهم ، ولا يرجعها في أوقاتها ، ولا يرجعها مع قدرته ، قال - عليه الصلاة والسلام - : (**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فليَتَّبِعْ**) (19) وفي حديث آخر (**لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلَّ عِزُّهُ وَعُقُوبَتُهُ**)

فإذا - بارك الله فيكم - من الخطأ أن تأخذ أموال الناس ، ولا تردّها ؛ فإنك إن مت وأنت أخذت أموال الناس ، ومضيعا لها ، ولا تريد سدادها ؛ فإنه جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (**ما من أحد يدان ديناً فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا**) (20) وأيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((**عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ تَلَافُهَا أَتَلَفَهَا اللَّهُ**)) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، وللأسف بعض الناس يأخذون الديون ، والأموال من الناس ثم تراهم يشتررون ويسافرون ويضيعون المال ؛ فإذا قال لهم صاحب الدين : أعطني مالي ، وفِّي لي حقي ، يقول : يا أخي ما عندي

كيف ما عندك وأنت تضيعه يمينا وشمالا ؟! تسافر وتشترى السيارات ، أو الجولات أو أو أو ... إلى آخره ، حقوق الناس مبنية على المشاحاة ، يوم القيامة ما في درهم ولا دينار إنما هي

¹⁹ (صحيح البخاري ، باب : إذا أحوال على ملي فليس له رد ، رقم الحديث : (2167) ، 2 / 799 .
²⁰ (سنن النسائي ، باب : التسهيل فيه ، رقم الحديث : (4686) ، 7 / 315 . قال الألباني : صحيح دون قوله : في الدنيا .

الحسنات والسيئات ، نذكر كلنا ، ولكن يغفل بعضنا عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلسُ فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : إنَّ المفلسَ من أمَّتي ، يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مالَ هذا ، وسفك دمَ هذا ، وضرب هذا . فيُعْطى هذا من حسناته وهذا من حسناته . فإن فَنِيَتْ حسناته ، قبل أن يقضي ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه . ثمَّ طُرِحَ في النَّارِ) (21).**

ف- بارك الله فيكم - أدوا الديون والحقوق لأصحابها ما دمتم مستطيعين قبل أن تموتوا ، وإن كنتم تريدون وفاء الدين ولكن لا تجدون ؛ فالله - عز وجل - يعينكم وييسر لكم ، واسألوه أن يعينكم ، وابدلوا جهدكم للوصول للمال الحلال لتأدية وتوفية الديون لأصحابها ؛ فالإنسان قد يأخذ أموالَ الناس ثم يموت لا يظن أنه يفلت سيحاسب ،

- بارك الله فيكم - ينبغي أن نتذكر هذا الأمر ، وأن نتخلص من الديون ، قال - صلى الله عليه وسلم - ، - كما سبق - : **(نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)** . فأينا يريد أن تكون نفسه معلقة لا يقضى فيها ؟ ! .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وَتَسْجِيَّتُهُ "** ؛ أي تغطيته ، النبي - صلى الله عليه وسلم - حين مات سُجِّي ؛ أي غطي - عليه الصلاة والسلام - .

²¹ (صحيح مسلم ، باب : تَحْرِيمُ الظُّلْمِ ، رقم الحديث : (6744) ، 8 / 18 .

قال : " وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ " ؛ أي تقبيل الميت ، لما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها - : (أن النبي -صلى الله عليه وسلم - دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه..

قال : " وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ " :

إحسان الظن على المريض وعلى غيره ، والتوبة إلى الله على المريض وعلى غيره ، ولكن لما كان المريض في مرضه أقرب وأشرف على الموت ؛ فإنه ينبغي ، ويجب عليه أن يحسن ظنه بربه لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن) (22) .

قال : " وَيَتُوبُ إِلَيْهِ " : أيضا المريض ، وغير المريض يتوب إلى الله - عز وجل - ، ولكن المريض لقربه من الموت بسبب مرضه ؛ فإنه أحرى وأجدر بالتوبة قال الله - تعالى - : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (23) .

وذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله - عز وجل - يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل) (24) .

وذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن) (25) .

²² (صحيح مسلم ، باب : الأَمْرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ ، رقم الحديث : (7410) ، 8 / 165 .

²³ (سورة النور : [الآية : 31]

²⁴ (صحيح مسلم ، باب : قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ ، رقم الحديث : (7165) ، 8 /

99

²⁵ (صحيح مسلم ، باب : في الحُضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا ، رقم الحديث : (7133) ، 17 / 434

والأحاديث في باب التوبة كثيرة ؛ وهي - يعني - مما ينبغي للمسلم أن يحِرَّص على قراءتها ، وعلى تدبرها ليرى سعة رحمة الله - عز وجل - ، فباب التوبة مفتوح ، ولا يغلق إلا عند طلوع الشمس من مغربها ، أو تغلق التوبة إذا غرغرت الروح وبلغت الحلقوم ، وأما قبل ذلك فباب التوبة مفتوح على مصراعيه .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَيَتَخَلَّصُ مِنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ** " ؛ أي ويتخلص من حقوق الناس ومن مظالمهم ، النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل موته خرج على أصحابه وقال : (**أيما رجل سببته أو ضربته ، فليقتص مني اليوم قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار إنما هي الحسنات**) - عليه الصلاة والسلام - .

وأیضا قال - عليه الصلاة والسلام - : (**ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**) (26) .

فإذا ؛ ينبغي للإنسان المسلم إذا كانت هناك حقوق متعلقة ، إذا كانت هناك أمانة مودوعة عنده ، وإذا كانت هناك بعض الأمور التي إن مات ضيَّعت ؛ عليه أن يكتبها في وصيته ، وأن يُشهِدَ على الأمور والحقوق من استطاع ممن يثق بدينه ، وعقله ، وأمانته حتى لا يضيع حقوق الناس .

ولذلك كم من إنسان مات فجأة ، فاختصم أهله ، واختصم الناس معهم في بعض الحقوق ، ولو كان كاتباً ومبيِّناً لما حصل ما حصل .

²⁶ (أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) ، رقم الحديث : (2587) ، 3 / 1005 .

ولذلك تأملوا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).**

قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

" فصلٌ : وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ ، وَالْقَرِيبِ أُولَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ ، وَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ ، وَتُقَدَّمُ الْمِيَامِنُ وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ " .

هذا الفصل ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - ، ذكر فيه بعد أن ذكر ما سبق من ما يتعلق بأحوال المريض إلى أن يموت ، ذكر ما يُفعل به بعد موته .

فيجب أن يُغسل الميت لا يُدفن هكذا ، بل يجب أن يُغسل - إلا ما سيأتي إن شاء الله - .

فقال : **" وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ " ،** لقوله - عليه الصلاة والسلام - : **(اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين) ؛** وذلك عندما مات رجل بسبب سقوطه من بعيره ، فقال : **(اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه**

طيبا ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبَّيَا
(27)

وحين تُوفيت ابنته - عليه الصلاة والسلام - قال - عليه الصلاة
والسلام - للنسوة : (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن
رَأَيْتُنَّ) (28)

فإذن يجب غسل الميت المسلم على الأحياء .

" والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه " ؛ هذا لا دليل
عليه - والله أعلم - ، هذا لا دليل عليه ، بل يغسل الميت أهله
، أو من أوصى الميت أن يغسله فلان ، إذا أوصى الميت في
وصيته بأن يغسله فلان من الناس ؛ فهذا أولى أن يغسله ؛
فالميت يغسله أهله ، أو من أوكله أهله بغسله .

قال: " وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ " : هذا لما جاء عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - ، وقال لعائشة - رضي الله عنها - : (مَا ضَرَّكَ
لَوْ مِتَّ قَبْلِي ، فَقُمْتُ عَلَيْكَ فغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ
وَدَفَّنْتُكَ) (29)

فهذا الحديث فيه أن الزوج يُغسَل زوجته ، وجاء عن عائشة -
رضي الله عنها - قالت : (لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا
اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ نِسَائِهِ
(30)

²⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، باب : كيف يكفن المحرم ، رقم الحديث : (1208) ، 1 / 426 .
²⁸ متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : غسل الميت ووضوئه بالماء والسر ، رقم الحديث : (1195) ،
1 / 422 . ومسلم في صحيحه ، باب : في غسل المَيِّت ، رقم الحديث : (2211) ، 3 / 47 .
²⁹ سنن ابن ماجه ، باب : ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، رقم الحديث : (1465) ، 1 / 470 .
قال الألباني : حسن .
³⁰ سنن ابن ماجه ، باب : ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، رقم الحديث : (1464) ، 1 / 470 .
قال الألباني : صحيح .

قال : " وَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ " ؛ هذا كما سبق في قصة غسل بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - النسوة بغسلها ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي ...) الحديث .
فهذا دليل لما ذكره المصنف وكذا لقوله " وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ " قال : " وَتُقَدَّمُ الْمَيَّامِنُ " :

لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال لهن : (ابدأن بميامنهن ومواضع الوضوء منها) (31

قال : " وَلَا يُغْسَلُ الشَّهِيدُ " ؛ يعني : شهيد المعركة ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتلى أحد أمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلّ عليهم ، ولم يغسلهم ، و قال : (أنا شهيد على هؤلاء) (32 - صلى الله عليه وسلم - .

وأما من مات مبطوناً ، أو في غرقٍ ، أو في هدمٍ فله حكم الشهيد ، إلا في الغسل فإنه يغسل كما ذكر ذلك أهل العلم .
وفي هذا القدر كفاية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

³¹ (صحيح البخاري ، باب : التيمن في الوضوء والغسل ، رقم الحديث : (165) ، 1 / 73 .
³² (صحيح البخاري ، باب : اللحد والشق في القبر ، رقم الحديث : (1288) ، 1 / 454 .